من شهود الاصل شاهدان **واتفقوا** على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الاصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الاصل من مرض او غيبة بقصر مسافة الصلاة وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت شهود الاصل **واتفقوا** على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادتهم **واختلفوا** فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم وقال الشافعي في الجديد لا غرم عليهما **واتفقوا** على انه لا ينقض الحكم الذي كانا شاهدا به **واختلفوا** فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم ذلك فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقض وقال مالك واحمد ينقض حكمه **واختلفوا** في عقوبة شاهد الزور فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوقف في قومه ويقال انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور وزاد مالك بان قال ويشهر في الجوامع والاسواق والمجامع **قال الوزير** والذي اظن ان ابا حنيفة انما سقط عنه التعزير لان الذي اتاه اعظم من ان تكون عقوبته التعزير

الدعوى **واختلفوا** فيما اذا قال المدعي لا بينة لي وكل بينة اقمتها زور ثم اقام بينة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احمد لا تقبل **واتفقوا** على انه لا يحلف المدعى عليه اذا قال المدعي لي بينة ظاهرة **واتفقوا** على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر **واختلفوا** في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد في الاشيا كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بينة الخارج اولى من بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاما ما يكون مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الامرة واحدة والنتاج الذي لا يتكرر فبينة صاحب اليد اولى حينئذ من بينة الخارج وان ارخا وصاحب اليد اسبق تاريخا فانه يكون وعن احمد روايتان احدهما ان بينة الخارج مقدمة على الاطلاق في هذا كله والاخرى كمذهب ابي حنيفة وقال مالك والشافعي بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احدهما اشهر العدالة فهل ترجح فقال

ابو حنيفة

بعد حج

في عقوبة شاهد الزور

كتاب الدعوى

ثلثه وللاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمن واحد او وكلا وكيلا فاعتق ملكهما معا فلم يختلف الان عن ابي حنيفة نصفان وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتهما وقال الشافعي واحمد يسري العتق الى نصيب شريكهما وعليهما له الضمان بينهما بالسوية وعن مالك نحوه والمشهور عنه الاول **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهم شاء وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة **واختلفوا** اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفة يستسعى العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق **واختلفوا** في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او يقول دبرتك فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا من سفر او مرض فبيعه جايز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق ما يحمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الاطلاق سوا كان مقيدا او مطلقا وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها الخرقي **واختلفوا** في ولد المدبر فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفه من قبل وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وقال الشافعي فيه قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا **واتفقوا** على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحب مندوب اليها وقد بلغ بها احمد في رواية عنه الى وجوبها اذا عاد العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفة الكتابة ان يكاتب المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويوديه اليه **واختلفوا** في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكره وعن احمد روايتان احدهما يكره والثانية كمذهبهما فاما كتابة الامة التي هي غير مكتسبة فمكروه اجماعا **واختلفوا** فيما اذا كاتب عبده كتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة وقال الشافعي واحمد لا تصح ولا يجوز

في المدبر يجوز بيعه